

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١

(قطاع التأمينات)

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعى

الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام

التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك المهندس ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالبنك

بجلستها المنعقدة فى ١١/٤/٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام النظام ؛

وعلى كتاب السيد رئيس مجلس إدارة البنك بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠١ ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للصندوق ؛

وعلى تقرير الخبير الاكتوارى للوزارة ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من رئيس قطاع التخطيط وبحوث الاستثمار والمعلومات

بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠١ ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصوص المواد (٩) ، (١٤ فقرة أولى) ، (٥٤) ، (٥٧) من لائحة نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة ٩ - يلتزم الصندوق فى مجال استثمار أمواله بأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية ويضمن البنك ألا يقل عائد استثمار أموال الصندوق عن (١٠٪) سنوياً ، ويلتزم بسداد الفرق إن قل عن ذلك .

مادة (١٤ فقرة أولى) :

يسرى معاش الشيخوخة بواقع (٣,٥٪) من أجر الاشتراك الشهرى عن كل سنة من سنوات الاشتراك فى التأمين (فعلية أو مضمومة أو مشتراة) ، ويحد أقصى (٩٠٪) من هذا الأجر ، وبالنسبة للمعاشات التى تربط على أجر الاشتراك الأساسى التى تقل قيمتها عن ٢٥٠ جنيهاً شهرياً يكون حدها الأقصى (١٠٠٪) من أجر الاشتراك الشهرى أو ٢٥٠ جنيهاً أيهما أقل .

مادة ٥٤ - يلتزم الصندوق بأن يودى مكافأة نهاية خدمة تقدر بواقع خمسة شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك ، وذلك فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب الآتية :

(أ) بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

(ب) ثبوت عجزه الكامل المستديم .

(ج) وفاته ، وتوزع المكافأة فى هذه الحالة وفقاً للأوضاع المحددة فى المادة (٣٩) من هذا النظام .

(د) الاستغناء عن الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم أو بغير سبب تأديبى .

مادة ٥٧ - استثناء من الأحكام الواردة بالمادة (٥٥) يستحق رئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبون مكافأة نهاية الخدمة على أساس خمسة شهور بصرف النظر عن مدة الخدمة بالبنك ويتحمل البنك بالأعباء الزائدة الناشئة عن تطبيق هذه المادة وكذا الاستثناءات الواردة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء المنتدبين فى المادة (١٣) بند (هـ) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٣) .

(المادة الثانية)

إضافة مادة جديدة (١٨ مكرراً) ، وفقرة أخيرة للمادة (٦١) ، نصها كما يلى :

مادة (١٨ مكرراً) :

تزداد معاشات الشيخوخة ئبلوع السن والعجز والوفاة التى تحسب وفقاً لأحكام هذه اللائحة بواقع (١٠ ٪) من قيمتها ، وذلك بدون حد أقصى وتسرى على الزيادة المشار إليها كافة الشروط الخاصة بالمعاش .

مادة (٦١) فقرة أخيرة :

مع عدم الإخلال بالفقرة السابقة ، يجوز للجمعية العمومية للصندوق تقرير زيادة إضافية للمعاشات القائمة ، ويشترط لسريان هذه الزيادة موافقة وزارة التأمينات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١/١

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / امينة الجندى